القـرارات

قـــرار رقم (873) لسنة 2023 ميلادي

الصـادر عـن وزيـــر المواصـــلات

بشأن اعتماد لائحة دليل انواع أدوات مزاولة أنشطة القطاع البحري

وزير المواصلات :-

بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م

و على الإعلان الدستوري وتعديلاته .

وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.

وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 2020/11/09م .

وعلى النظام المالي للدولة .

- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 ميلادي بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2022 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي بوزارة المواصلات وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010 م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018 ميلادي بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (536) لسنة 2022م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (56) لسنة 2023م بشأن حل لجان وتقرير بعض الاحكام .
- وعلى مكتاب رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (328/4/11) المؤرخ في 2023/04/19م .

((قـــــرر))

مـــادة (1)

تعتمد بموجب هذا القرار لائحة دليل انواع أدوات مزاولة انشطة القطاع البحري .

مـــادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيـذه ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه .

محمد سالم الشهوبي

وزيـــر المواصـــلات

صدر في 1445 هـ

الموافق 21 / 8 / 2023 م

الإحالة ... القومية ☑ 2023/07/27 ميلادي

القـرارات

لائحة دليل انواع أدوات مزاولة أنشطة القطاع البحري

والمعتمدة بموجب قرار وزير المواصلات رقم (873) لسنة 2023 ميلادي

الفصل الأول

(أحكام تمهيدية)

مادة (1)

أهداف اللائحة

- تهدف هذه اللائحة إلى تقنين القيام بالأنشطة والخدمات التي تستلزمها صناعة النقل البحري بالآلية التي من شانها المساهمة في النهوض بالقطاع البحري من خلال تعدد أنواع الأنشطة والخدمات المصرح بمزاولتها وتعدد الأدوات المرخص لها .

مادة (2)

تعريفات

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات المبينة أدناه المعاني الواردة قرينها ، ما لم يستدعي السياق خلاف ذلك ، والعبارات هي :-

العبـــارة	المعنـــــــي
الوزير المختص	وزير المواصلات أو من تؤول إليه اختصاصاته
السلطة البحرية	مصلحة الموانئ والنقل البحري القائمة كسلطة بحرية أو الجهة التي تسند لها الاختصاصات
اللجنة المختصة	لجنة منح أذون مزاولة أنشطة وخدمات القطاع البحري بالمصلحة وفقا للتشريعات النافذة
إذن المزاولة	الإذن الذي يصدر عن اللجنة المختصة وفق الضوابط والشروط الخاصة بذلك يخول الممنوح الجهة الممنوح لها بمزاولة نشاط من الأنشطة التي تتطلب الإذن بذلك
الموانئ	كافة الموانئ الخاضعة لتطبيق أحكام هذه اللائحة والمدرجة بالجدولين المرفقين بقانوني/الرسوم رقم 53 لعام 1970 و الموانئ رقم 81 لعام 1970 م وتعديلاتهما والجداول المعدلة لهما
ادوات المزاولة	كافة الأجسام القانونية المنشاة وفقا للتشريعات النافذة سواء أكانت من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من المرخص لها قانونا بمزاولة أيا من الأنشطة والخدمات في مجال القطاع البحري
الأنشطة الملاحية	كل نشاط يزاول من قبل أدوات المراولة المصرح بها قانونا والمدرج بهذه اللائحة ويرتبط كليا أو في جزء منه بالعمليات الرئيسية المكونة لحلقات التجارة بحراً وينفذ بموجب تعاقدات
الخدمات البحرية	كل خدمة تقدم للموانئ والمرافئ وللسفن وأطقمها وللبضائع والركاب وتقدم من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بمقابل مالي أو تعاقدات تبرم في الخصوص

www.mot.gov.ly

مادة (3)

نطاق التطبيق

ـ تطبق أحكام هذه اللائحة داخل الحدود المائية لكافة الموانئ الليبية أيا كانت جهة تبعيتها و/أو تشغيلها ويدخل في نطاق تطبيقها السفن والوحدات العائمة المرخص لها من قبل المصلحة بحق تنفيذ أيا من الأنشطة و/أو الخدمات الخاضعة لهذه اللائحة من الحاصلة على إذن مزاولة في الخص والخدمات ذات الطابع الاستثنائي بموجب ترخيص محدد المدة.

مادة (4)

تراخيص العمل البحري

ـ كل مستند يصدر عن المصلحة يعطى الحق للمرخص له بتقديم خدمات أو تأدية أعمال في الموانئ و/او المياه الليبية وفقا للضوابط المحددة لذلك وتلك التي تصدرها المصلحة لاحقا كلما تطلب الأمر ذلك.

مادة (5)

الالتزامات والمسئوليات

يلتزم مزاولي الأنشطة والخدمات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتلك التي تستجد بتطبيق القانون البحري الليبي والتشريعات الوطنية النافذة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المنظمة إليها الدولة الليبية في كل ما لم يرد به نص صريح في هذه اللائحة وتحمل مسئولياتهم في حالة الإخلال بذلك.

الفصل الثاني

(ضوابط عامة)

مادة (6)

أدوات التنفيذ

ـ تنفذ الأنشطة و/أو الخدمات البحرية الخاضعة لأحكام من خلال أدوات المزاولة لتي تطلبها طبيعة وحجم العمل وذلك على النحو التالي: ـ

أولا ـ **(شركات مزاولة أنشطة ملاحية)** وتزاول من خلالها أنشطة: (1)النقل البحري (2) المناولة والتخزين (3) التوكيلات الملاحية (4) السمسرة البحرية (5) تطقيم السفن والوحدات العائمة .

ثانيا ـ **(مكاتب بحرية تخصصية)** تمثيل جهات ذات علاقة وطنية كانت أم أجنبية ـ تنفيذ خدمات مساندة للأنشطة والخدمات .

ثالثا ـ **(شركات تقديم خدمات بحرية)** وتقدم من خلالها كافة أنواع الخدمات البحرية المينائية وفقا لتصنيفها .

www.mot.gov.ly

مادة (7)

متطلبات رئيسة للمزاولة

- يتطلب لمزاولة أيا من الأنشطة و/أو الخدمات المشمولة بتطبيق أحكام هذه اللائحة الحصول على إذن مزاولة مع مراعاة العمل على تلبية المتطلبات الرئيسية لأداء عمل منظم ومقنن، ومنها على وجه الخصوص :

1- توفير أجهزة التواصل - وسيلة مواصلات - موقع الكتروني على الشبكة العنكبوتية، بريد الكتروني خاص بأداة المزاولة.

2- تعهد خطي بالتزام أصحاب الشأن تطبيق كافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالقطاع البحري وما يستجد عنها.

3- (التزام)المرخص له قبل بدء النشاط المرخص به، وعلى نفقته الخاصة، بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء تحت إشراف إدارة الميناء المختص ويلتزم أصحاب التراخيص السارية بتوفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو إخطار إدارة الميناء المختص أيهما أقرب.

4 - تقديم لائحة بمقابل الخدمات التي يؤديها للعملاء وأي تعديلات تطرأ عليها كتابة للجهة المختصة وغرفة الملاحة البحرية.

5- تطبيق متطلبات نظام الجودة كلما كان لها محل في التطبيق.

مادة (8)

تصنيف وحدود الخدمات

<u>إلزامية</u> : خدمات تقدم للسفن داخل دائرة الحدود المائية للميناء سواء كان ذلك بطلب من السفينة أو بتعليمات تصدرها إدارة الميناء وتشمل على وجه الخصوص : التزود بالمياه - الوقود - نقل القمامة ومخلفات السفن- مكافحة الحريق - الإسعاف و الإنقاذ البحري

<u>رئيسية</u> : الخدمات التي تقدم للسفينة أو البضائع أو الأشخاص بمنطقة المخطاف أو داخل حوض الميناء بناء على طلب من ذوي الشأن ، وتقدم باتفاق بين الجهة الخدمية وطالب الخدمة وتشمل على وجه الخصوص [نقل الافراد أو المواد ، القطر (خلاف قطر السفن للرسو والإبحار) وأية خدمات أخرى تعتمدها المصلحة.

مادة (9)

التشريعات محل التطبيق

تطبق التشريعات الوطنية والقواعد المنظمة لعدد من الأنشطة والخدمات المشمولة بهذه اللائحة بالكشف المرفق وتعتبر ركنا اساسيا في التطبيق ، والخروج عنها من قبل المعنيين بالتطبيق يرفع عنهم الغطاء التشريعي للمزاولة ويتعرضون للمسائلة القانونية وما قد يترتب عنها من عقوبات.

www.mot.gov.ly

مادة (10)

بيان بالأنشطة والخدمات

يدخل في حكم الأنشطة والخدمات الخاضعة لتطبيق هذه اللائحة تلك الواردة أدناه ، وأية أنشطة أو خدمات أخرى يستدعيها المجال ويصدر بإضافتها قرار من وزير المواصلات بناء على عرض من رئيس المصلحه.

■	**شركات مزاولة الأنشطة**		
1	النقل بحري والموانى وتشمل مزاولة النقل البحري الساحلي و/أو الدولي تشغيل موانئ و/أو أرصفة بحرية وما في حكمها تشغيل محطات سفن الركاب	2	التوكيلات الملاحية وتعني وكيل السفينة (و/أو) الحمولة وكيل عبور تمثيل خط بحري منظم
3	السمسرة البحرية في أيا من أعمال نقل البضائع و/أو ركاب شراء وبيع السفن وإيجارها واستئجارها أعمال السمسرة في التأمينات البحرية	4	توفير العناصر الفنية لأعمال الإرشاد البحري قطر وإرساء السفن بالموانئ معالجة الأضرار تحت سطح الماء
●	**شركات تقديم الخدمات**		
1	انتشال الحطام ومعالجته تعميق وتطهير الموانئ ومكافحة التلوث الزيتي	2	صيانة و/أو إعادة بناء الحاويات ، القوارب صيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض توفير وصيانة واعتماد معدات السلامة للسفن
3	الإسعافات الطبية العاجلة على السفن بحوض الميناء ومنطقة المخطاف		
4	تزويد السفن بالزيوت والوقود ونقل الزيوت المستعملة من السفن والوحدات العائمة		
5	نقل حقائب وأمتعة المسافرين وحراستها لحين استلامها من أصحابها		
5	حراسة الأمنية للسفن بالموانئ والمناطق الخطرة		
➢	**أنشطة يجوز تقديمها من خلال شركات او مكاتب تخصصية وفقا للتشريعات الصادرة في الخصوص**		
*	- معاينات سفن (محدد نوع ومستوى المعاينة) - معاينة بضائع - معاينة حمولة (الغاطس)		
*	مستشارون وخبراء بحريون * مكاتب تمثيل هيئات تصنيف سفن		

مادة (11)

مزاولي الأنشطة ومقدمي الخدمات

يعرف مزاولي ومقدمي الخدمات في تطبيق هذه اللائحة على النحو التالي :-

1-مزاولي الأنشطة الملاحية : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاط تكون علاقته بالسفينة و/ أو شحنتها أو صاحبها بموجب عقد عمل أو اتفاق يبرم بين ذوي الشأن بالشكل المعمول به قانوناً، ويدخل في حكم الأنشطة للغاية التي يرد بيانها بهذه اللائحة في المواد (12) إلى (17) .

2-مقدمي الخدمات البحرية:كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بتقديم خدمات لها علاقة مباشرة بالسفينة أو شحنتها و/أو الوحدات البحرية العائمة أثناء تواجدها بالمياه الليبية بموجب عقد عمل أو اتفاق يبرم في الخصوص بالشكل المعمول به قانوناً، وتوزع الخدمات وفقا لما يرد نصه بالمواد (18) الى (21).

الفصل الثالث

(ضوابط مهنية)

القسم الأول [الأنشطة الملاحية]

ـ يتضمن هذا القسم الأنشطة الخاضعة لتطبيق هذه اللائحة وضوابط تقديمها من قبل الأدوات المختصة وفقا لما يرد بالمواد التالية:

مادة (12)

أنشطة ترتبط بالسفينة

ـ تتضمن شركات مزاولة أعمال النقل بحري والموانئ والأنشطة المرتبطة بالسفينة وملاكها و/أو البضاعة بشكل مباشر ويدخل في حكمها تلك الواردة أدناه: -

ـ اولا: تملك وتشغيل السفن وما في حكمها

- تتم المزاولة من خلال تملك وإدارة و/أو استئجار للسفن وتجهيزها وتزويدها بالمؤن والوقود لغرض القيام بعمليات النقل الدولي للبضائع والركاب من وإلي الموانئ الليبية، كذلك النقل الساحلي بين الموانئ الليبية شريطة الحصول على الترخيص اللازم لذلك.
- يلتزم المعنيين بمزاولة النشاط وقبل التعاقد النهائي على بناء أو شراء و/أو تأجير السفن لمزاولة النشاط بمراجعة السلطة البحرية لغرض تقديم البيانات اللازمة عن السفينة المراد بناؤها أو شراؤها /تأجيرها مع مراعاة ما ينص عليه القانون البحري والتشريعات الصادرة بمقتضاه والاتفاقيات الدولية في الخصوص .
- التقيد بتصنيف سفنهم لدى الهيئات المختصة والمدرجة ضمن قائمة السلطة البحرية .

ـ ثانيا: أعمال التوكيلات الملاحية

- وكيل السفينة هو ممثل عن المجهز والقناة الشرعية التي يخاطب من خلالها أصحاب السفينة ويقوم بكافة العمليات المرتبطة باستقبال السفينة وتموينها كذلك تزويدها بكافة المتطلبات المتعلقة أنواع الخدمات .
- تتم المزاولة بتمثيل ملاك السفن أو من في حكمهم في سفنهم التي ترتاد الموانئ الليبية ويسأل وكيل السفينة قبل أصحاب السفينة أو من في حكمهم بوصفه وكيلاً بمقابل(و/أو) .
- القيام بدور وكيل الحمولة بصفته وكيل عن المرسل اليه مع مناولة البضائع علي ظهر السفينة والقيام بالبعد والفرز باسم و لحساب موكليه ودفع أجرة الشحن عن البضائع إذا كانت مستحقة (و/أو) .
- القيام بدور وكيل العبور من تسلم البضاعة من ناقل بحري وإعادة إرسالها عن طريق ناقل بحري أخر باتحاد كافة الإجراءات القانونية بين عمليتي النقل .
- يلتزم الوكيل الملاحي القيام بواجباته وتحمل مسئولياته وفقا للتشريعات ذات العلاقة .

القـرارات

مادة (13)

أنشطة علاقتها بالميناء

ـ (تتضمن) شركات مزاولة الأعمال المرتبطة بتشغيل سوانى و/أو أرصفة بحرية ومنها المرتبطة بالبضاعة(شحنها وتفريغها وتخزينها) وبالركاب (المسافرين وأمتعتهم) ويدخل في حكمها تلك الواردة أدناه .-

1- أعمال المناولة والتخزين

- القيام بأعمال شحن وتفريغ البضائع من وإلي السفن (المناولة المفتوحة) باستخدام الآليات والمعدات والعمال التابعين للمقاول وله الاستعانة بتجهيزات الموانئ وفق عقود انتفاع تبرم في الخصوص .
- القيام بتخزين البضائع الموردة والمصدرة بالمخازن التابعة أو استغلال المخازن التابعة للموانئ بموجب عقود تبرم وفقا للتشريعات النافذة .
- لمقاول الشحن والتفريغ القيام بأعمال إضافية لعمله الأصلي ومتصلة به شريطة أن يكون ذلك بموجب اتفاق كتابي وصريح مع الجهة التابع لها الميناء او الجهة المشغلة .
- يسأل مقاول الشحن والتفريغ عن خطئه وخطأ تابعيه عن الأعمال التي يتولاها.

2 ـ تشغيل محطات سفن الركاب

- العمل على اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لاستقبال وتسفير سفن الركاب وتسهيل الاجراءات الميانة اللازمة لذلك في مواعيدها.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الركاب القادمين و/أو المغادرين وممتلكاتهم وبتبسيط الإجراءات والعمل على انهائها وتذليل الصعاب إن وجدت .
- تحمل المسئولية في حالة الإخلال بواجبات العمل وما يترتب عليها من التزامات قانونية

مادة (14)

الوسيط البحري

ـ كل شخص طبيعي أو اعتباري يعمل بمقابل مادي **كسمسار بحري** للقيام بالتقريب والتوفيق بين أطراف كافة عقود التجارة البحرية ومنها **(1)** بين المجهز والشاحن في عقد النقل البحري **(2)** بين البائع والمشتري في عقد بيع أو شراء سفينة و/أو استئجارها **(3)** بين المؤمِن والمؤمَن له في عقد التأمين البحري **(4)** كذلك القيام بتوفير العناصر الفنية لأعمال الموانئ وسفن النقل البحري .

مادة (15)

ضوابط خدمات الوسيط البحري

1 ـ تقدم خدمات الوساطة البحرية من خلال شركات أو مكاتب خدمات بحرية معتمدة رسميا وفق الإجراءات المعمول بها في الخصوص .

2 ـ ان يكون للوسيط البحري مقر عمل له كيانه وقائم لتأدية النشاط المرخص به .

3 ـ ان يكون أحد الشركاء في إدارة النشاط حاصلا على إذن بمزاولة نشاط السمسرة البحرية

WWW.MOT.GOV.LY

القـرارات

مادة (16)

أنشطة الوسيط البحري

ـ أولا : في بيع وشراء و/أو تأجير السفن

■تقريب وجهات النظر بين ذوي الشأن في عمليات تأجير أو بيع وشراء السفن أو إيجارها واستنجارها في عمليات نقل البضائع بين الناقل والشاحن أو وكيليهما كذلك في الأعمال المرتبطة بتعميق الموانئ ومكافحة التلوث البحري بالموانئ والمياه الليبية .

●الإنابة عن احد إطراف العقد الذي يتوسط لأجله في الإعمال القانونية والإدارية متى فوض كتابيا بذلك.

●القيام بتقديم المعلومات عن البضائع وطرق شحنها وسبل نقلها لذوى الشأن.

●يسال الوسيط البحري عن الأخطاء التي يرتكبها في تنفيذ عقد السمسرة ولا يسأل عن عدم إتمام صفقة تدخل فيها كوسيط لخطأ يعود لمن وسطه، وفي هذه الحالة يستحق عمولته كاملة.

ـ ثانيا : في توفير الأطقم البحرية

■تنفذ الأعمال والإجراءات التي تتخذ في شأن تلبية متطلبات الجهات القائمة على تشغيل السفن و/أو الموانئ والأرصفة البحرية من قبل العناصر الفنية والفنية المساعدة الوطنية فقط وفي حال انعدم وجودها يجوز لتلك الجهات الاستعانة بعناصر أجنبية بمراعاة التشريع القائم في الخصوص والضوابط التالية .-

● إذا استدعت الضرورة الجهات ذات العلاقة بهذا الشأن الاستعانة بعناصر أجنبية تلتزم بالإعلان عن ذلك عبر وسائل الاعلام المختلفة و/أو اللجوء إلى الجهات التي تقوم على جلب العمالة الأجنبية المرتبطة كليا أو جزئيا بتوفير العمالة البحرية شريطة إخطار السلطة البحرية بذلك قبل الشروع في التعاقد بالخصوص .

●تخضع المكاتب وما في حكمها القائمة على توفير العمالة الفنية والفنية المساعدة للتفتيش والمراجعة من قبل الجهات المختصة للوقوف على الآلية المتبعة في جلب العمالة الأجنبية * شريطة أن تكون حاصلة على إذن مزاولة النشاط من قبل اللجنة المختصة بمصلحة الموانئ والنقل البحري.

● يلتزم القائمين على تشغيل الموانئ و/أو السفن الليبية بإخطار المصلحة عبر إداراتها الموانئ التابعة لها و/أو المشرفة عليها عند استخدام عناصر أجنبية وإحالة نسخة من العقود التي تبرم مع المعنيين أو وكلائهم في الخصوص لغرض التوثيق وإصدار التراخيص اللازمة.

مادة (17)

ممثلين ومندوبين بحريين

ـ كل شخص طبيعي أو اعتباري يرسم كممثل أو مندوب من ظرف هيئات و/أو شركات بحرية أمام السلطة البحرية وكافة الموانئ والجهات ذات العلاقة داخل الدولة الليبية ومنها على وجه الخصوص:-

(1) ممثلي هيئات التصنيف

ـ كل شخص حاصل على وثيقة تفويض من هيئة التصنيف التي يمثلها بصفته معاين مصنف ضمن كوادرها مع مراعاة أن تكون تلك الهيئة من المصرح بتصنيف السفن الوطنية لديها في ما يتعلق بسفن العلم الليبي .

تتم مزاولة النشاط من قبل الأفراد المعتمدين كممثلين لدى هيئات التصنيف بالحصول على الأتي :-

أ) وثيقة التفويض المشار إليها أعلاه متضمنة حدود التفويض (في الحالات التي تراها الهيئة المعنية لازمة)

ب) ترخيص عمل تصدره إدارة الشؤون البحرية ويعتمده رئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك .

ج) بطاقة صعود على السفن التي تصدرها السلطة البحرية تكون مطابقة لرقم وصلاحية ترخيص العمل.

القـرارات

2) مندوب خطوط بحرية منتظمة

- كل شخص تتم تسميته من قبل مالك أو ملاك الخط البحري المنتظم بموجب تكليف صريح ومكتوب أو بعقد اتفاق مستقل عن أعمال الوكالة الملاحية لسفن الخط الملاحي ، ويزاول نشاطه وفقا للاتي :-

أ) تتم مزاولة النشاط قبل المعتمدين كمندوبين وفقا للمتطلبات التي تستلزمها اختصاصات المكتب باستقلالية كاملة في أمورها الإدارية والتجارية عن امور الوكالة التابع لها الخط الملاحي.

ب) يختص مندوب الخط بمتابعة الإعمال التي يكلف بها طرف مالك الخط الملاحي في كافة الأمور المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية ومتابعتها كذلك السفن التابعة للخط .

ج) لمالك الخط أن يسمي وكيله الملاحي بالدولة الليبية كمندوب للخط شريطة أن ينفذ المهام بشكل مستقلة عن الوكالة الذي يتولاه وذلك اثنا تواجدها بالمياه والموانئ البحرية الليبية وشريطه أن تكون التسمية رسمية .

القسم الثاني [الخدمات البحرية]

- يتضمن هذا القسم الخدمات الخاضعة لتطبيق هذه اللائحة وضوابط تقديمها من قبل الأدوات المختصة وفقا لما هو وارد بالكشف المبين أدناه .

مادة (18)

فئات شركات تقديم الخدمات

	الفئة الأولى		الفئة الثانية
1	انتشال الحطام ومعالجته	1	صيانة و/أو إعادة بناء الحاويات ، القوارب
2	تعميق وتطهير الموانئ	2	صيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض
3	ومكافحة التلوث الزيتي	3	فحص وإجازة معدات السلامة للسفن وما في حكمها

الفئة الثالثة

1	الإسعافات الطبية العاجلة على السفن بحوض الميناء ومنطقة المخطاف
2	تزويد السفن بالزيوت والوقود ونقل الزيوت المستعملة من السفن والوحدات العائمة
3	نقل حقائب وأمتعة المسافرين وحراستها لحين استلامها من أصحابها
4	الحراسة الأمنية السفن بالموانئ والمناطق الخطرة

الفئة الرابعة

- انشطة يجوز تقديمها من خلال شركات او مكاتب تخصصية وفقا للتشريعات الصادرة في الخصوص ومنها ....

1	معاينات سفن (تحدد نوع ومستوى المعاينة) - معاينة بضائع - معاينة حمولة (الغاطس)
2	استشارات بحرية وتمثيل قانوني * مكاتب تمثيل هيئات تصنيف سفن

www.mot.gov.ly

القـرارات

مادة (19)

شروط خاصة لتقديم الخدمات

ـ يشترط في تقديم الخدمات الأساسية و / أو الاختيارية تزويد إدارة الميناء التابع للمصلحة بالآتي :

1ـ المعلومات والبيانات الرئيسية عن الخدمة محل التقديم والجهة طالبة الخدمة .

2ـ صورة من عقد الاتفاق المبرم في الخصوص بين طرفي الخدمة (إن لزم الأمر).

3ـ ما يفيد توفر أشخاص وأدوات تنفيذ الخدمة وفق الضوابط والشروط التي يتطلبها انجاز العمل .

4ـ تكون الجهة المقدمة للخدمة مسئولة قبل رقابة دولة الميناء في كل ما له علاقة بمزاولة نشاطها .

مادة (20)

آلية تقديم خدمات الفئة الأولى

1 ـ تعميق وتطهير الموانئ

■ يدخل في حكم تعميق وتطهير الموانئ في حدودها المائية انتشال الحطام البحري من بقايا السفن وحمولاتها ومعداتها والوحدات البحرية العائمة ومكافحة التلوث الزيتي وكل ما يدخل في حكمها

● للمرخص لهم من طرف السلطة البحرية دون غيرهم القيام بأعمال تطهير وتعميق الموانئ وممراتها الملاحية وما يرتبط بها مباشرة وذات صلة وفقا للآلية التي تضعها المصلحة من تلك التي تتطلبها كل حالة على حدة فإذا أخل المرخص له بضوابط المزاولة يوقف عن العمل ويعاقب طبقا للتشريعات ذات العلاقة .

● تنفذ أعمال تعميق وتطهير الموانئ بموجب عقود تبرم بين السلطة البحرية والجهة المشغلة للميناء أو بشكل مباشر مع الجهة التنفيذية.

2 ـ مكافحة التلوث الزيتي

■ يدخل في حكم التلوث الزيتي كافة السوائل المصنفة من الملوثات مهما كانت درجة تصنيفها والتي تسكب عن قصد أو تنسكب في المياه الداخلة ضمن الحدود المينائية للموانئ لخلل أو إهمال أو لحادث بحري .

● للمرخص لهم فقط من طرف السلطة البحرية القيام بأعمال المكافحة والتطهير طبقا للآلية التي تتطلبها كل حالة على حدة وفقا للضوابط التي تحددها المصلحة لذلك فإذا أخل المرخص له بالمزاولة يوقف عن العمل ويعاقب طبقا للتشريعات ذات العلاقة .

● تنفذ أعمال تعميق وتطهير الموانئ بموجب عقود تبرم بين السلطة البحرية والجهة المشغلة للميناء أو بشكل مباشر مع الجهة التنفيذية.

3 ـ انتشال الحطام البحري

■ يدخل في حكم الحطام البحري كل ما يسقط في البحر عمدا أم لظروف خارج عن ارادة المعنيين به من السفن وما في حكمها .

● للمرخص لهم فقط من طرف السلطة البحرية والحاصلين على إذن مزاولة صادر عن اللجنة المختصة القيام بالبحث و/أو حق المشاركة في عمليات انتشال الحطام.

● تنفذ أعمال انتشال الحطام البحري بموجب عقود تبرم بين السلطة البحرية والجهة المختصة في انتشال

www.mot.gov.ly

القـرارات

مادة (21)

آلية تقديم خدمات الفئة الثانية والثالثة

بالإضافة للشروط اللازمة للحصول على أذون مزاولة للأعمال الواردة بالفئتين الثانية والثالثة تلتزم الجهات الراغبة في القيام بالخدمات ذات العلاقة تقديم ما لديها من تجهيزات وعناصر بشرية ومادية قادرة وما يفيد التخويل من قبل الجهات ذات العلاقة وطنية كانت أم دولية يجيز لها القيام بذلك .

((الفصل الرابع))

مواد ختامية

مادة(22)

ملاحق اللائحة

تعتبر الملاحق المرافقة لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ من أحكامها وتطبيقها ملزما كلما كان لذلك محل في التطبيق.

مادة(23)

متابعة التطبيق

تتولي مصلحة الموانئ والنقل البحري من خلال لجنة منح الاذونات متابعة تطبيق أحكام اللائحة بالتنسيق مع غرفة الملاحة البحرية وأعداد التقارير اللازمة لها وإجراء التقييم اللازم في الحالات التي تتطلب وقف العمل بالإذن أو سحبه .

مادة(24)

النماذج والمذكرة التوضيحية

تتولى مصلحة الموانئ والنقل البحري العمل على إعداد النماذج اللازمة لتنفيذ المتطلبات العملية لتنفيذ الأنشطة والخدمات الخاضعة تطبيقا لهذه اللائحة " **كذلك إعداد مذكرة توضيحية أن تتطلب الأمر ذلك** " وتعتبر المذكرة التوضيحية حال صدورها من قبل مصلحة الموانئ والنقل البحري مرجعا من المراجع الرئيسة عند اللزوم .

مادة (25)

تحديث اللائحة

تتولى مصلحة الموانئ والنقل البحري العمل على تحديث هذه اللائحة لمجاراة كافة المستجدات على صعيد أنواع الأنشطة والخدمات وآلية تقديمها على أن تخطر سلفا وزير المواصلات كتابة بذلك .

أ.م محمد سالم الشهوبي

وزيـــر المواصـــلات

1445 هـ
2023 م
08 81
2023 07 27 م